

حكم جمع الصلاة لمن غلب على ظنه الموت

عبدالمحسن الزامل

من غلب على ظنه الوفاة او قطع بذلك القصاص هل يسوغ له الجمع بين الصلاتين وما حكمه فعل ذلك؟ وهل هي بدعة بان حكم عليه

الصلاة بعد الظهر صلى الظهر العصر - [00:00:00](#)

صلاة العصر اصل اي دخل وقتها. اذا انسان مثلاً جاءه ماء يعني بامر من الامور وخشي ان يفوت عليه الوقت الواجب عليه ان يصلي

الصلاة الحاضرة. اما الصلاة يوم تحظر لا يصلّيها - [00:00:12](#)

لان الصلاة لا تكون الا الظاهر مع تقديم العصر للجمع والجمع يكون باسباب الجمع يكون معروفة وليس هذا منها الواجب ان يواجب

على من يصلي الصلاة الحاضرة لانه مخاطب بها اما الصلاة يوم تحضر فلم يخاطب بها ولم يدخل وقته وهو لم يأتي سبب -

[00:00:32](#)

من الاسباب الذي يشرع فيه جمع المتأخرة الى المتقدمة - [00:00:56](#)